

## المحاضرة الرابعة (تابع): هيكل الأجور في القطاع العام الجزائري

## 1. دراسة تطبيقية: حساب راتب الأستاذ الجامعي ومردوديته:

## أ. حساب راتب الأستاذ الجامعي:

يمكن للأستاذ الجامعي أن يترقى وفق الرتب الآتية:

النقطة الاستدلالية	الرتبة
930	أستاذ مساعد ب
1055	أستاذ مساعد أ (في طريق الزوال)
1125	أستاذ محاضر ب
1280	أستاذ محاضر أ
1480	أستاذ التعليم العالي

يتكون راتب الأستاذ من العناصر الآتية: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب (التعويض النوعي عن المنصب)، علاوة المنطقة، منحة السكن، المنح العائلية.

وفيما يلي توضيح لكيفية حساب كل عنصر من عناصر راتب الأستاذ الجامعي.

1. الرتب الأساسي SB = النقطة الاستدلالية الدنيا الموافقة للرتبة \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج).

2. علاوة الخبرة المهنية (الأقدمية): تحسب بطريقتين: أ. علاوة الخبرة المهنية = النقطة الاستدلالية للدرجة \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج)، ب. علاوة الخبرة المهنية = (5% \* النقطة الاستدلالية الدنيا \* رقم الدرجة) \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج).

الراتب الرئيسي = الراتب الأساسي + علاوة الخبرة المهنية

3. علاوة الخبرة البيداغوجية = 4% \* رقم الدرجة \* الأجر الأساسي.

4. علاوة التأطير = نسبة من الراتب الرئيسي (تحدد النسبة بحسب الرتبة وهي كما يلي: 25% بالنسبة لأستاذ مساعد ب، 30% بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 45% بالنسبة لأستاذ محاضر ب، 50% بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 60% بالنسبة لأستاذ التعليم العالي). وعلية فإن: علاوة التأطير = 25%/30%/45%/50%/60% \* الرتب الرئيسي. (حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010).

5. علاوة التأهيل = نسبة من الراتب الرئيسي (تحدد النسبة بحسب الرتبة وهي كما يلي: 10% بالنسبة لأستاذ مساعد ب، 15% بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 25% بالنسبة لأستاذ محاضر ب، 30% بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 40% بالنسبة لأستاذ التعليم العالي). وعلية فإن: علاوة التأهيل = 10%/15%/25%/30%/40% \* الرتب الرئيسي. (حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010).

6. علاوة التوثيق = مبلغ ثابت بحسب الرتبة وهي كما يلي: 6000 دج بالنسبة لأستاذ مساعد ب، 8000 دج بالنسبة لأستاذ مساعد أ، 12000 دج بالنسبة لأستاذ محاضر ب، 14000 دج بالنسبة لأستاذ محاضر أ، 16000 دج بالنسبة لأستاذ التعليم العالي.

7. علاوة الجنوب (التعويض النوعي عن المنصب) أو (الامتياز) = نسبة من الراتب الرئيسي بحسب المناطق الجغرافية، فمثلا بالنسبة لجامعة بسكرة علاوة الجنوب = 80% \* الراتب الرئيسي. وتحدد نسبة علاوة الجنوب وفق المناطق (استحدثت بموجب المرسوم رقم 72/199 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972 ثم المراسيم التنفيذية الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 12 جانفي 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في ولايات الجنوب الكبير، المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 04 أكتوبر 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في ولايات الجنوب الأخرى، المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المحدد للامتيازات الخاصة التي تمنح للعاملين في مؤسسات تقع في بعض البلديات ولايات السهوب والهضاب العليا) كما يأتي:

- المنطقة الأولى: 150% (تخص ولايات الجنوب الكبير أي أدرار، تندوف، إيليزي، وتمنراست).
  - المنطقة الثانية: 120% (تخص ولايات بشار، البيض، ورقلة، وغرداية).
  - المنطقة الثالثة: 100% (تخص ولايات النعامة، الأغواط، والوادي).
  - المنطقة الرابعة: 80% (تخص ولايات خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، سوق أهراس، بسكرة، والجلفة).
8. **علاوة المنطقة** = نسبة من الأجر الأساسي لسنة 1989م (استحدثت طبقا للمرسوم التنفيذي المرسوم رقم 82-183 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 جوان 1993 وبدوره معدل بثلاثة مراسيم تنفيذية هي: المرسوم التنفيذي رقم 95-90 المؤرخ في 25 مارس 1995، والرسوم التنفيذية رقم 96-62 المؤرخ في 27 جانفي 1996، والرسوم التنفيذية رقم 97-246 المؤرخ في 08 جويلية 1997)، تتحدد النسبة بحسب المنطقة الجغرافية وهي لا تعني جميع المناطق بل فقط الصعبة والمعزولة والنائية وهي محصورة بين 7% و35%، فمثلا ولاية بسكرة 21%، أي علاوة المنطقة لأستاذ من جامعة بسكرة = 21%\*الأجر الأساسي لسنة 1989م. استناد إلى (المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 يونيو 1993)، قسّمت المناطق إلى 3 أقسام والتي بدورها قسّمت إلى 3 فروع، كما يأتي:
- القسم الأول: 1 = 35% (أدرار، إيليزي، وتندوف)، 2 = 31.5% (تمنراست، ورقلة، والبيض)، 3 = 28.5% (النعامة).
  - القسم الثاني: 1 = 24.5% (الأغواط)، 2 = 21% (بسكرة، بشار، الجلفة، والوادي)، 3 = 17.5%.
  - القسم الثالث: 1 = 14%، 2 = 10.5%، 3 = 7%.

وفيما يأتي عرض للأجر الأساسي للرتب المختلفة للأستاذ الجامعي وفق قانون 1989م:

رتبة الأستاذ الجامعي	النقطة الاستدلالية الدنيا	قيمة النقطة	الأجر الأساسي (النقطة الاستدلالية*قيم النقطة)
أستاذ مساعد ب	880	10دج	8800دج
أستاذ مساعد أ	960	10دج	9600دج
أستاذ محاضر ب	960	10دج	9600دج
أستاذ محاضر أ	1120	10دج	11200دج
أستاذ التعليم العالي	1280	10دج	12800دج

9. **منحة السكن** = 2000دج (بالنسبة للولايات أدرار، تندوف، تمنراست، وإيليزي) و1500دج (بالنسبة لباقي الولايات المعنية بالتعويض النوعي عن المنصب: بشار، البيض، ورقلة، غرداية، النعامة، الأغواط، الوادي، خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، سوق أهراس، بسكرة، والجلفة).

10. **المنح العائلية** (تشمل كل من منحة الأجر الوحيد ISU، منحة الوضعية العائلية ISF، منحة الأطفال الأقل من 17 سنة والممتد إلى 21 سنة للمتمدرسين وقد سبق توضيحها). إضافة إلى العناصر السابقة المكونة لراتب الأستاذ الجامعي، فإنه يمكن أن يتقلد الأستاذ أحد المناصب النوعية مثل: رئيس قسم، عميد كلية... الخ وفي هذه الحالة يضاف تعويض آخر للعناصر السابقة يسمى علاوة المنصب النوعي تحسب كما يلي:

11. **علاوة المنصب النوعي** = النقطة الاستدلالية للمنصب \* قيمة النقطة الاستدلالية (45دج).

وفيما يلي توضيح للنقطة الاستدلالية لمختلف المناصب النوعية للأستاذ الجامعي.

النقطة الاستدلالية	علاوة المنصب النوعي (النقطة الاستدلالية * 45دج)	المناصب النوعية
325	14625دج	مسؤول فريق الاختصاص
363	16335دج	نائب رئيس قسم
405	18225دج	مسؤول فريق شعبة التكوين
495	22275دج	مسؤول فريق ميدان التكوين
605	27225دج	نائب عميد كلية/رئيس قسم

32400 دج	720	نائب مدير جامعة
45360 دج	1008	عميد كلية
54000 دج	1200	مدير جامعة

قد تخضع العناصر السابقة إما للاشتراك الضمان الاجتماعي SS أو اقتطاع الضريبة على الدخل IRGs، كما قد تكون معفية منهما، كما يلي:

- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي هي: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب، علاوة المنطقة. إضافة إلى علاوة المنصب النوعي إن وجد. **مجموع هذه العناصر يسمى أجر المنصب SP.**
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاقتطاع الضريبة على الدخل هي: الراتب الأساسي، علاوة الخبرة المهنية، علاوة الخبرة البيداغوجية، علاوة التأطير، علاوة التأهيل، علاوة التوثيق، علاوة الجنوب. إضافة إلى علاوة المنصب النوعي إن وجد. **مجموع هذه العناصر يسمى المبلغ الخاضع للضريبة SI.**
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي غير الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي وغير خاضعة لاقتطاع الضريبة على الدخل هي: منحة السكن والمنح العائلية.
- مكونات راتب الأستاذ الجامعي الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي وغير خاضعة لاقتطاع الضريبة على الدخل هي: علاوة المنطقة.
- **المجموع الكلي لمكونات الراتب يسمى الأجر الخام، بينما الأجر الصافي SNet = الأجر الخام - اشتراك الضمان الاجتماعي SS - اقتطاع الضريبة على الدخل IRGs.**

**مثال تطبيقي:** حساب راتب أستاذ محاضر أ في جامعة بسكرة، الدرجة 3، غير مستفيد من سكن وظيفي، يشتغل مسؤول فريق اختصاص، وأعزب:

1. الأجر الأساسي =  $45 * 1280 = 57600$  دج
2. علاوة الخبرة المهنية =  $45 * 3 * 1280 * 0.05 = 8640$  دج
- الأجر الرئيسي =  $8640 + 57600 = 66240$  دج
3. علاوة الخبرة البيداغوجية =  $57600 * 3 * 0.04 = 6912$  دج
4. علاوة التأطير =  $..... * 0.5 = 33120$  دج
5. علاوة التأهيل =  $.... * 0.3 = 19872$  دج
6. علاوة التوثيق =  $14000$  دج
7. علاوة الجنوب =  $66240 * 0.8 = 52992$  دج
8. علاوة المنطقة =  $10 * 1120 * 0.21 = 2352$  دج
9. منحة السكن =  $1500$  دج
10. المنح العائلية =  $00$  دج
11. علاوة المنصب النوعي =  $45 * 325 = 14625$  دج
- الأجر الخام =  $11 + 10 + 9 + 8 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1 = 211613$  دج
- أجر المنصب SP =  $11 + 8 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1 = 210113$  دج (يحسب اشتراك الضمان الاجتماعي منه)
- SS =  $9\% * SP = 210113 * 0.09 = 18910.17$  دج
- المبلغ الخاضع للضريبة SI =  $ss - 10 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1 = 188850.83$  دج
- (تلغى الأرقام وراء الفاصلة ويقرب الرقم الأحادي الأخير إلى الصفر).
- IRGs قبل التخفيض =  $0.35 * 68850 + 90000 * 0.3 + 20000 * 0.2 + 10000 * 0 = 55097.5$  دج
- IRGs بعد التخفيض =  $55097.5 * 0.4 = 22039$  دج وهو أكبر من 1500 دج وعليه فإن قيمة التخفيض هي 1500 دج وبالتالي IRGs بعد التخفيض =  $53597.5$  دج
- الأجر الصافي SNet =  $53597.5 - 18910.17 - 211613 = 139105.33$  دج

**ب. حساب مردودية الأستاذ الجامعي:**

صافي المردودية = [الحاصل لثلاثة أشهر - اشتراك الضمان الاجتماعي + اقتطاع

الضريبة على الدخل] - (خصم الغيابات إن وجد).

الحاصل لشهر واحد = الراتب الرئيسي في نسبة المردودية (وتتراوح من 0% إلى 40%).

اشترك الضمان الاجتماعي = 9% من حاصل ثلاثة أشهر.

اقتطاع الضريبة على الدخل = 10% \* (حاصل ثلاثة أشهر - اشترك الضمان الاجتماعي).  
خصم الغيابات = عدد أيام الغياب للثلاثي (ثلاثة أشهر أي 90 يوم) / 90 \* صافي المردودية قبل خصم الغياب.

**مثال:** حساب المردودية لنفس حالة الأستاذ الذي تم حساب راتبه سابقا، على افتراض أنه حصل على نسبة المردودية 40%، واحتسب له غياب 10 أيام خلال الثلاثي.

الحاصل لشهر واحد = الأجر الرئيسي \* 0.4 = 0.4 \* 66240 = 26496 دج ومنه الحاصل لثلاثة أشهر = 79488 دج.

اشترك الضمان الاجتماعي = 0.09 \* 79488 = 7153.92 دج

اقتطاع الضريبة على الدخل = 0.1 \* (7153.92 - 79488) = 7233.408 دج

صافي المردودية قبل خصم الغياب = 7233.408 - 7153.92 - 79488 = 65100.672 دج

صافي المردودية بعد خصم الغياب = 90/80 \* صافي المردودية = 0.8888 \* 65100.672 = 57867.2639 دج

### خلاصة:

مرت الأجور في الجزائر بعدة مراحل بدأ من اعتماد قانون الوظيفة العمومية الفرنسي، حيث كان سائد الفكر الليبرالي، ثم بعد ذلك قررت القيادة الثورية قطع صلة المفهوم الليبرالي بالوظيفة العمومية وإقامة المفهوم الاشتراكي لكل القوانين التي تحكم الدولة والمجتمع بما فيها سياسة الأجور لكل القطاعات العمومية الإدارية والاقتصادية إلى غاية صدور دستور 1989 الذي وضع حدا للنظام السياسي الاشتراكي وتبني النظام السياسي الليبرالي. وقد عرف القانون الأساسي العام عدة تعديلات منذ 1996، ثم تعديلات سنة 1975، ثم 1978، ثم 1990 صاحب ذلك العديد من التعديلات والزيادات في الأجور من خلال إعادة تصنيف الوظائف وفق المرسوم 82-356 المؤرخ في 20 نوفمبر 1982، وما تبعه من زيادات مختلفة، إلى غاية 2008، أين تم تقديم آخر تعديل في شبكة الأجور، وما جاء بعدها كان تعديلات طفيفة نظمتها المراسلات والقوانين الداخلية. كما تطوّر الحد الأدنى المضمون للأجر منذ أول استحداث له سنة 1990 ليصل إلى المبلغ 18000 دج سنة 2015. ويتكون الأجر (الرتب) في الوظيفة العمومية في الجزائر من الأجر الأساسي الذي يحسب بضرب النقطة الاستدلالية الموافقة لتصنيف المؤهل في قيمة النقطة الاستدلالية (45 دج)، ثم مجموعة من التعويضات والمنح أهمها: الأقدمية، المنح العائلية، الضرر والنقل والسلة. ويوجد نوعين من الاقتطاعات للأجر في الجزائر هما اشترك الضمان الاجتماعي، واقتطاع الضريبة على الدخل. وقد تم تقديم مثال تطبيقي عن كيفية حساب راتب الأستاذ الجامعي.